

المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية، وتعوض
الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من
المادة 22 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المديرين العام مديرين عام مساعد او
عدة مديرين عاميين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1407
الموافق II غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 175 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام
1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسهيل المصالح المطارية في
قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ
في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات
والارتفاعات لصالح الامن الجوى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس
المعاسبة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق
بالملاك الوطنية،

عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية
الأيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التي تساعد على
تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التي تترتب على
تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير
النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الإدارية

المادة 22 : يتولى المدير العام قصد تحقيق
أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه
 مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المأمة داخل
المطار، والتابعة للأدارات والهيئات العمومية والتي
تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقاً للإحكام
التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تعدد بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل
والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التي
يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للأدارات
والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير
وزارة النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أي تعديل في أحكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم
إلى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها
وإيلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط
تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة
الواردة في المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 24
نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما أحكام

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 ربیع الاول عام 1401 الموافق 16 مايوا سنة 1981 والمتضمن تعيين مطکارات الدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 15 جمادی الثانية عام 1402 الموافق أول آبریل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المعامل العمومي،
- . - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 ربیع عام 1403 الموافق 7 مايوا سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايوا سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعجل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايوا سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعجل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1405 الموافق 24 نویمبر سنة 1984 والمتصل بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعجل والتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نویمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادی الاولى عام 1396 الموافق 25 مايوا سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- ضبط الميزات التقنية الازمة لإنجاز المطارات،

على صعيد إنجاز المباني والتركيبات والتجهيزات :

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى الازمة لإنجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

- تقوم بإنجاز الأرضيات المطانية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتمد القيام بها عند الاقتضاء.

ب - على صعيد تسيير المطارات واستغلالها في المجال التجاري :

- تسيير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتوضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات الازمة،

- تستغل وتسيير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الأطعام، والفندقة والتجارات الأخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير.

ج - على صعيد الخدمات :

في مجال توفير احتياجات مستعملى النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة الازمة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشحن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتمويلها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطانى وشرطته،

د - على صعيد تسيير الوسائل التقنية واستغلالها :

في مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية: يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات

رسم مايلى :

الباب الأول

الإنشاء - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطانية في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجموعات مطانية متدرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطانية، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التي تساعده على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى.

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بإنجاز وتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى.

وفي هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ - فيما يخص الهيئة والتنمية :

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى :

- اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطانى،

- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

الطيران. وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة قسنطينة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : ينبع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

ت تكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بـ

الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعده على تسيير حركة النقل الجوي داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يعدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقني للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناص الاراضي الازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في إطار التنظيم المعول به، بالمتلكات والأعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في إطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الجوية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) في إطار المهمة المسندة إليها بالمرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 5 المؤرخ في 30 يوليوا سنة 1983 و المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لإنجاز أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التحويل ما يأتي :

1) تحل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» في الاعمال الآيلة إليها، ابتداء من تاريخ يعدده الوزير الوصي بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعينة التي تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال

القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة ١٨ : ترسل المخازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة ١٩ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالتحويل

المادة ٢٠ : تطبقاً لأحكام المادة ٣ من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهيأكل إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الأعمال التي تساعده على تحقيق هدفها.

المادة ٢١ : تقوم بالعمليات التي تترتب على تطبيق الأحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المدير العام الإدارية

المادة ٢٢ : يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة إليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقدمة داخل المطار، والتتابعة للأدارات والهيئات العمومية والتي تساعده على انجاز الأعمال المطارية وفقاً للأحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة ٢٢ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقاً للامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة .

المادة ٢٣ : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة ٢٤ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة ٢٥ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة ٢٦ : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ٢٧ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٨ : تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق على ما في الاجال

مرسوم رقم 87 - 176 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المصالح المطارية في عنابة.

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتصل بالمطارات والارتفاعات نص الامن الجوي،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 المتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتصل بالاملاك الوطنية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعينين، الشروط التي يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وايولولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتي :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عاميين مساعدين».

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق II غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديـد